مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

دور سلطات الضبط الإداري في التعامل مع المتظاهرين دراسة مقارنة

م.م. حمزه علي حسون
كلية القانون، جامعة دجلة، بغداد، العراق
hamza.ali@duc.edu.iq

المستخلص

تقوم سلطات الضبط الإداري بدور مهم في التعامل مع حق المتظاهرين بدور مهم في الحفاظ على حق التظاهر من خلال عدم السماح لتعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي؛ وعدم التعرض للتمييز؛ والتساوي في حق التمتع بحماية القانون؛ وعدم تعرض الشخص للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو فيما يتلقاه من رسائل؛ وغيرها، هي ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. تتضح اهمية واهداف الدراسة من خلال بيان دور الضبط الإداري في حماية المتظاهرين. وأن يُبيِّن الباحث مهام الشرطة ودورها وذلك في اطار القانون التشريعات الداخلية في كل من القانون العراقي والقانون المصري معززة بالأحكام القضائية في كل مسالة. ويسال في بحثنا عن ما هو حق المتظاهر ودور سلطات الضبط الإداري في التعامل مع المتظاهرين في القانون العراقي والقانون المصري واللبناني ؟ وان لبحثنا اهمية على الرغم من تلك الأهمية التي لا تحتاج الى بيان ودلل، نلاحظ عدم وجود دراسات متخصصة كافية فضلاً عن عدم كفاية التنظيم التشريعي الذي ينظم هذا الموضوع، ونظراً لأهمية دور الضبط الإداري في حماية المتظاهرين حيث يقوم الضبط الإداري بهذا الخصوص بأدوار المختلفة سواء مايتعلق منها بالامن العام او الصحة العامة او الاداب والاخلاق العامة وممارسة الحريات بشكل يؤثر سلبا على النظام العام وهي حرية التظاهر وعدم الاخلال بالنظام العام من جهة اخرى وهذة غاية لايمكن الوصول اليها الا بالحنكة التشريعية وحرية التظاهر في العراق ومصر ولبنان التي اكدها الدستور.

الكلمات المفتاحية:

حق المتظاهر، الضبط الإداري، المتظاهرين، التعامل مع المتظاهرين.التظاهر السلمي .إجراءات التظاهر.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

The Role of Administrative Police Authorities in Dealing with Protesters: A Comparative Study

Lect. Hamza Ali Hassoon

College of Law, Dijlah University, Baghdad, Iraq

Abstract

Administrative police authorities play an important role in safeguarding the right of protesters by ensuring that they are not subjected to arbitrary arrest or detention, discrimination, or unequal protection under the law; and by protecting individuals from unlawful interference in their private lives, family affairs, homes, or correspondence. These are universal legal guarantees designed to protect individuals and groups from government actions that infringe upon fundamental freedoms and human dignity.

The significance and objectives of this study are highlighted through an examination of the role of administrative policing in protecting protesters. The researcher aims to clarify the duties and functions of the police within the framework of domestic legislation, specifically in Iraqi and Egyptian law, supported by judicial rulings in each matter.

The central question of this research is: What is the right of protesters, and what role do administrative police authorities play in dealing with protesters under Iraqi, Egyptian, and Lebanese law? Despite the importance of this issue, there is a noticeable lack of specialized studies as well as insufficient legislative regulation on the subject. Given the crucial role of administrative policing in protecting protesters, it is necessary to analyze its different functions—whether related to public security, public health, public morals, or the exercise of freedoms that may negatively affect public order, particularly the right to protest. Achieving this balance between freedom of protest and maintaining public order can only be realized through legislative prudence. The study also emphasizes how the constitutions of Iraq, Egypt, and Lebanon affirm the right to protest.

Keywords:

Right of Protesters, Administrative Policing, Protesters, Dealing with Protesters, Peaceful Demonstration, Protest Procedures.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة

أن سلطات الضبط الإداري لها دور مهم قبال حقوق المتظاهرين، وكذلك دور مهم في الحفاظ على حق في المتظاهر، من خلال عدم السماح لأي شخص بتوقيفه أو احتجازه تعسفا ولا تعرض المتظاهرين الى التمييز ضدهم؛ والاعتراف بحقهم المساوي مع الآخرين في حماية القانون؛ وفي آن لا يتعرض المتظاهر الى تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو الرسائل التي يتلقاه. وغيرها من الضمانات القانونية العالمية لحماية الأفراد والجماعات من تصرفات الدولة التي تؤثر على الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية.

تُمنح مؤسسات الضبط الإداري صلاحيات واسعة وكثيرة للحفاظ على النظام العام من خطر التعرض والمساس وتأمين الاستقرار على مستوى المجتمع. ومع ذلك، فإن الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطات الإدارية قد تتعارض مع حريات وحقوق الأفراد وبالتالي تحدد ممارستها. ومع ذلك، وفي جميع الأحوال، لا ينبغي أن يكون الحل مصادرة الحريات العامة.

ومن الحريات التي يجب الحفاظ عليها حرية الأفراد في التمتع بحرية التظاهر، وهي إحدى أدوات الأفراد للتعبير عن رأيهم في شؤون الإدارة الداخلية أو الخارجية للحكومه

سبب اندلاع المظاهرات في للبنان زيادة الضرائب المفروضة على البنزين وانترنيت اي كانت بسبب الاقتصاد والى جانب الاسباب الاقتصادية كانت هناك اسباب اخرى ادت الى اندلاع المظاهرات في لبنان ومنها الاسباب السياسية وهذا ما اشارت اليه مجلة ذي ايكونوميست حيث بينت ان الخلل الوظيفي وسوء الادارة من احد الأسباب التي ادت الى اندلاع المظاهرات والتي ترجح اصولها الى النظام السياسي الطائفي في لبنان التي حدثت في عام ١٩٣٩.

اي ان الاسباب الاقتصادية والسياسية كانت من الاسباب الرئيسية لاندلاع المظاهرات. اما بالنسبة لدور الدستور اللبناني من حق التظاهر السلمي فقد نص تلك الدستور على حرية ابداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية وتأليف الجمعيات وهذه الحريات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون. . يضمن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في مادته (٣/٣٨) صراحة هذه الحرية، لكن هذا لا يعني أنها تُطبق على الإطلاق دون قيود. وهنا يتضح دور التشريعات العادية الصادرة عن مجلس النواب العراقي ودور التشريعات الفرعية ذات الصلة الصادرة عن السلطة التنفيذية لتنظيم التظاهرات دون المساس بالنظام العام وحمايته من أي تعد محتمل، إذا لم تنحرف الحرية عن مسارها الذي حددته النصوص.

٢. أهمية البحث

تتخلص أهمية الدراسة في النقاط الآتية على الرغم من تلك الأهمية التي لا تحتاج الى بيان ودليل.

١. نلاحظ عدم وجود دراسات متخصصة كافية فضلاً عن عدم كفاية التنظيم التشريعي الذي ينظم هذا الموضوع، ونظراً لأهمية دور الضبط الإداري في حماية المتظاهرين حيث يقوم الضبط الإداري بهذا الخصوص بأدوار المختلفة سواء مايتعلق منها بالامن العام او الصحة العامة او الاداب والاخلاق العامة.

٢. مشاهدة انه هناك ممارسات لهذه الحريه التى هى حرية التظاهر بكشل مضر للنظام العام. فلا يمكن الوصول الى تظاهرات حرة مع الحفظ على النظام العام الى بالتأكيد على الحدود التشريعيه للقانون ضمن الاحتفاظ على حرية التظاهر المؤكدة من قبل الدستور العراقى.

٣. تناول هذا البحث في صفحاته العديد من القضايا المتعلقة بمجال القانون، من أهمها مفهوم حرية التظاهر وتنظيمها في القوانين العراقية، والمقترحات المتعلقة بالتنظيم التشريعي لحرية التظاهر في العراق، والإجراءات التي يمكن أن تتخذها سلطات الضبط الإداري قبال المظاهرات.

٤. أكد هذا البحث على الاعتمادعلى نظام الإنذار لممارسة حرية التظاهر بدلاً من نظام الرخصة المطلقة، والعقوبات المتعددة المتناسب حجمها مع مقدار انتهاك قوانين التظاهر بدلاً من نظام عقابي واحد يشمل جميع أشكال انتهاك قوانين التظاهر، وضرورة وضع قانون يحدد درجات المراجعة القضائية ضد أى ادارة تمارس حقها في التعامل مع المتظاهرين تعسفاً وتعدياً. الذى ينتهى الى أكبر ضمان لحريات الأفراد.

٣. أهداف البحث

تتضح هدف هذا الموضوع من خلال ما يلي:

١. تتضح اهمية واهداف الدراسة من خلال بيان دور الضبط الإداري في حماية المتظاهرين.
٢. أن يُبيِّن الباحث مهام الشرطة ودورها وذلك في اطار القانون التشريعات الداخلية في كل من القانون العراق والقانون المصري معززة بالأحكام القضائية في كل مسالة.
٣. أن يقوم الباحث بتسليط الضوء على اهم الآراء الفقهية المقارنة في هذا الموضوع لتتسنى للمحاكم الإطلاع عليها والاستفادة منها في القضايا المنظورة أمامها، أو التي ستثار لاحقاً حول هذا الموضوع.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٤. أن يقوم الباحث بأقتراح نصوص قانونية لمعالجة اخفاقات المشرع المتعلقة بالنصوص القانونية في دور السلطات الضبط الإداري في حماية المتظاهرين وبما يواكب متطلبات هذا العصر وما تشهده المنطقة من تطورات.

٤. اشكالية البحث

يقوم الضبط الإداري في التعامل مع المتظاهرين فتدخل أفراد السلطة العامة المتمثلة بالضبط الإداري بالقوة بالقدر المناسب الذي يسمح به القانون. وتتركز الاشكالية في الاجابة على الاسئلة التالية:

- ما هو حق المتظاهر ودور سلطات الضبط الإداري في التعامل مع المتظاهرين في القانون العراقي والقانون المصري واللبناني؟
- ما هو حق المتظاهر في القانون العراقي والمصري واللبناني؟
- ما هو دور سلطات الضبط الإداري في التعامل مع المتظاهرين في القانون العراقي والمصري واللبناني؟

المبحث الأول: معنى دور سلطات الضبط الإداري في التعامل مع المتظاهرين

١-١. المفاهيم

سنقسم هذا المبحث الى اربع مطالب حيث نتناول في المطلب الأول تعريف حق المتظاهر اما في المطلب الثاني تعريف سلطات الضبط الإداري وفي المطلب الثالث تعريف التعامل.

١-١-١. حق المتظاهر

١-١-١-١. تعريف الحق لغة

يعرف الحق لغة على أنه الوجوب والثبات والعدل والإسلام والقرآن والمال والموت والصدق ونقيض الباطل، وهو مصدر الفعل حقّ، وجمعه حقوق أو حقاق، كما أنه اسم من أسماء الله الحسنى والحق موجود ضمن ما يحكمه الدين والشريعة الإسلامية، وهو ما يقره القانون للأشخاص سواء أكان حكم القانون بتكليف مالي أو غير مالي، أو سلطة. ودارت معاني كلمة "الحق" في المعجم القرآني على الثبوت، والوجوب، والنصيب، ونقيض الباطل (مصطفى واخرون، ص١٧٢؛ الفيروز آبادي،١٩٨٧، ص١٧٢)، وبيانها في لسان العرب: – الحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوق

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وحِقاق، قال تعالى: «بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق».(سورة الأنبياء: ١٨) الحق: الثابت، وحقَّ الأمر يحِقُّ ويحُقُّ حقًّا وحقوقًا صار حقًّا وثبت، قال تعالى: «قال الذين حقَّ عليهم القول».(سورة القصص: ٦٣) أي ثبت عليهم القول. الحق: الوجوب، ويحِقُّ عليك أن تفعل كذا: يجب، قال تعالى: «ولكن حقَّ القول مني».(سورة السجدة: ١٣) أي وجب. الحق: الحظ والنصيب، قال تعالى: «وفي أموالهم حقٌّ للسائل والمحروم».(سورة الذاريات: ١٩) أي نصيب. الحق: اسم من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته، قال تعالى : «ثم ردوا إلى الله مولاهم الحقّ».(سورة الانعام: ٦٢)

١-١-١-٢. تعريف الحق اصطلاحا

فيما يلي أربع نظريات تناولت تعريف الحق:

نظرية الإرادة (النظرية الشخصية): يُعرَّف الحق هنا حيث يراه سافيني على أنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويأخذها من القانون. يمنحه القانون لمن لديه وصية.

نظرية الفائدة (النظرية الموضوعية): يُعرَّف الحق هنا بأنه يرى أرينج أنه مصلحة يحميها القانون، حيث يُنظر إلى الحق من خلال موضوعه وليس من خلال مالكه، والحق في هذه النظرية ثابت لكل شخص حتى لو ليس لديه إرادة مثل المجنون والشخص المعنوي، ويتكون من عنصرين: عنصر أساسي: وهو المصلحة. عنصر رسمي (الحماية القانونية): يتمثل في الدعوى المرفوعة من صاحب الحق للمطالبة بحقه أو حمايته أو استرداده. (غنيم، ١٩٧٢، ص٧٦).

النظرية المختلطة: يتم تعريف الحق وفقًا لهذه النظرية من خلال التوفيق بين النظريتين السابقتين من خلال الجمع بين ما هو شرط لممارسة الحق مع ما هو هدف الحق، أي الحق هو إرادة ومصلحة في نفس الوقت، وهي القدرة التطوعية للفرد من أجل تحقيق مصلحة تحت راية القانون.

النظرية الحديثة: تم تقديم تعريف الحق في هذه النظرية، متمثلاً في استبعاد كل من هم عناصر الإرادة والمصلحة، وحصره في حصرية قيمة معينة يمنحها القانون للفرد ويحميها له.(المالكي، ٢٠١١، ص١٥٤).(عامر،٢٠١٠، ص٢٤-٢٥)

١-١-١-٣. تعريف المتظاهر لغة

تظاهَر : اسم المفعول من تَظاهَرَ.

(فاعل من تَظَاهَرَ) بَدَا مُتَظَاهِراً بِالكَسَلِ : مُظْهِراً الكَسَلَ.

المتظاهرون: مجموعة من الناس تخرج في مظاهرة.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

تظهر: (فعل) ظهر / ظهر على / ظهر من الظهور، ظاهريا، ظاهرا، والشيء مرئي – للمخالف ظهر الشيء: ظهر واتضح بعد الكتمان، ظهر وجوده.

ظهر الغلام: يضرب ظهره على ظهر الشيء أو به: يدفعه وراء ظهره.

ظهر الثوب: جعله داعماً لظهوره وتظهيره فيظهر وتظهّر الشيء.

رجوع الحاجة: ضعه خلف ظهره ظهر الشيك: كتب على ظهره لينقله إلى شخص آخر.

١-١-١-٤. تعريف المتظاهر اصطلاحا

حق إبداء الرأي كأحد أشكال المشاركة السياسية بشرط ألا يتعدى على حريات الآخرين ويكفله القانون، وهدفه إيصال مطالب الجماهير إلى الجهات المعنية، لذلك عندما يكون هناك ظلم على الناس أو شريحة معينة من المجتمع، فإنهم يخرجون في تجمعات سلمية للمطالبة بحقوقهم، وتم الاتفاق على أن جميع القوانين والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان تنص على حق الدول في سن قانون ينظم هذه الحقوق. مظاهرات، لكن لا توجد وثيقة أو قانون دولي يعطي الحق في المسيرات والتظاهرات دون التقيد بالنظام. ما نص عليه القانون أو الدستور. ومن أهم هذه المواثيق: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية، والاتفاقية الأوروبية، والاتفاقية الأمريكية، وكذلك الميثاق الأفريقي. من يقرأ المواثيق ويفحصها يتأكد من وجود إجماع دولي على عدم شرعية التظاهرات خارج حدود القانون، حيث تستخدم الدول الغربية قوات خاصة للمظاهرات لمنعها من التظاهر. من ضوابطها القانونية المسموح بها.

بمعنى أن التظاهرات حق عندما تكون وسيلة للتعبير، ولكن عندما تتجاوز هذا الأمر فإنها تصبح وسيلة للفوضى وخلق الأزمات، لأنها في ذلك الوقت تتجاوز حدود القانون المنصوص عليه في الدستور أو المواثيق. (ئاميدي،٢٠٢٣)

١-١-٢. تعريف سلطات الضبط الاداري

لمعرفة للضبط الاداري لابد من ذكر تعريفه على المستويين اللغوي والاصطلاحي وكالآتي:

١-١-٢-١. التعريف اللغوي لسلطات للضبط الاداري

الضبط في اللغة العربية، هو الاتقان والاحكام، واصطلاح الخلل والتصحيح، (مصطفى واخرون، ص٥٥٣) فيقال ضبط الشيئ بمعنى الكمال فى حفظ الشيئ واحكامه واتقانه، (ابن فارس، *١٩٩١*،

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ص٣٨٦)فعرف الضبط بلزوم شيئ فهذا المعنى ملازمه، وعرف الضابط بالحازم. (ابن منظور، ١٩٩٩م، ص٢٥٤٩)

يتضح لنا أن الضبط في اللغة هو الحفاظ على شيء بطريقة ملزمة تمنعه من التأثر بأي عيب والحفاظ عليه ثابتًا وكاملاً ومنح الحزم في هذا الحفظ.

١-١-٢-٢ . التعريف الاصطلاحي لسلطات للضبط الاداري

وسنهتم ببيان تعريف سلطات الضبط الاداري على المستويين التشريعي والفقهي:

١-١-٢-٢-١. التعريف التشريعي لسلطات الضبط الاداري

تشير قوانين العراق والقوانين المقابلة إلى تعريف الرقابة الإدارية على أساس أهدافها، لأن المادة (٩٧) من القانون الفرنسي الصادر في ٤ نيسان ١٨٨٤ تنص على أن "الشرطة المحلية ملزمة بالحفاظ على النظام والأمن العام. الصحة. "ومع التعديل الذي نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (١٣١) من قانون البلديات المصادق عليه بتاريخ ٢٧ من كانون الثانى عام ١٩٧٧، حيث تم تعديل القانون رقم (١٤٢) تاريخ ٢١ شباط ١٩٩٦ على قرار المادة (٩٧) يضيف العبارة " السكينة العامة " وفق تعريف محدد لسلطات الضبط الإداري.

وبالنسبة الى المشرع المصري، نصت المادة ٣ من قانون تنظيم واجبات قسم الشرطة رقم (١٠٩) فى عام ١٩٧١ على أن " الشرطة معنية بالمحافظة على النظام والأمن والأخلاق العامة والحفاظ على الحياة والشرف والكرامة والمال، وخاصة منع الجرائم ومكافحتها، وكذلك ضمان سلامة وأمن المواطنين في جميع المجالات وتنفيذ الواجبات المنوطة بهم بموجب القوانين والأنظمة ". (قانون رقم ١٠٩، ١٩٧١، م٣)

لكن المشرع العراقي، المادة (١٨) من قانون وزارة الداخلية رقم (١٨٣) لعام ١٩٨٠، حدد واجبات دائرة الشرطة العامة ان: "تحافظ الإدارة العامة للشرطة على النظام العام وتساعد على توطيد الأمن العام ومحاربة الجرائم بتبني الأساليب والأدوات العلمية والتقنية.

من التعريفات التشريعية السابقة في القانون العراقي والقوانين المقارنة، يتضح لنا أن المشرع يحاول تحديد سلطات الرقابة الإدارية لأغراضه الخاصة، وفي الحقيقة لا يقع اللوم على المشرع في عدم تقديم التعريفات الضرورية والشاملة، لأن واجب تبنى التعريفات هو مسئولية الفقهاء وليس المشرعين، وإن فكرة النظام العام التي تمثل هدف الضبط الإداري هي فكرة مرنة ومتغيرة

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

في الزمان والمكان، باستثناء ما هو المتعلقة بأساسيات الأمن العام والصحة العامة والسكينك العام وهذا تأكيد للقانون أعلاه.

١-١-٢-٢-٢. التعريف الفقهي لسلطات الضبط الاداري

يعرّف البروفيسور هوريو سلطات الرقابة الإدارية على أنها: "أي شيء يهدف إلى الحفاظ على النظام في الدولة"، (Hauriou, 1993, P549) ويلاحظ أن تضمين فكرة النظام العام ككل فيما يتعلق بتغييره وتحوله في المكان والزمان هو تعريف عام وشامل.

يعرّفها الاستاذ ريفيرو بأنها "مجموعة من السلطات الإدارية المتداخلة التي تنظم من خلالها الأنشطة الخاصة التي يجب تنظيمها بغرض الحفاظ على المجتمع". (Rivero, 1963, p637) (الوكيل،٢٠٠٥، ص١٢).

ويلاحظ أن كلا التعريفين السابقين يعرّفان سلطات الرقابة الإدارية بهدف الحفاظ على النظام العام في المجتمع.

يعرّفها الدكتور توفيق شحاته على النحو التالي: "هي مجموعة من القوانين التي تطبقها سلطة حكومية على الناس أثناء الحياة العادية أو أداء نشاط معين بهدف الحفاظ على النظام العام، أي تنظيم المجتمع بطريقة وقائية."،(شحاته،١٩٥٥، ص٣٢٨) كما قدم الدكتور إبراهيم طه الفايز تعريفاً مماثلاً لهذا المحتوى، وذكر أن الرقابة الإدارية "نشاط يقوم به المسؤولون الحكوميون بهدف تحقيق النظام وحماية المرافق والأموال العامة". (الفياض، ١٩٨٨،ص٥٢).

حيث يركز كلا التعريفين على اعتبار الرقابة الإدارية قيداً على نشاط الأفراد نعتمدها كطريقة وقائية للحفاظ على النظام وتنظيم المجتمع.

أما الدكتور سليمان التماوي، فقد عرّف ذلك بأنه "حق الحكومة في فرض قيود على الأفراد تحد من حرياتهم حفاظاً على النظام العام". تخضع الحريات العامة لنوعين من القيود، القيود المفروضة من قبل السلطة التشريعية نفسها وتسمى الرقابة التشريعية. في نطاق هذه القيود، يمكن للإدارة تطبيق قيود جديدة إما في تنفيذ القوانين الصادرة في هذا المجال أو كقيود أولية من خلال لوائح الضبط."، (الطماوي، ٢٠١٦، ص٥٦٩) وبنفس المفهوم ذهب د. احمد حافظ نجم حيث قال "هو حق الادارة العامة في فرض بعض القيود على حقوق وحريات الافراد، بهدف حماية النظام العام بعناصر الثلاثة عن طريق ما تصدره من لوائح طبقاً للقوانين"، (نجم، ١٩٨١، ص٢٤٦)حيث

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

يتبين ان هذه التعاريف الاخيرة تقيم للضبط الاداري مفهوماً ينطوي على تصويره بأنه قيد على الحريات العامة تمارسه الادارة.

١-١-٣. تعريف التعامل

يمكن تعريف التعامل على أنه الأسلوب المناسب والمثالي للتعامل مع الناس،و النجاح بتكوين علاقات طيبة معهم أساسها الإحترام،و المحبة.(السعدي، ١٩٦٦م، ص ٤٠٢)

يصادف الإنسان العديد من الأشخاص طوال حياته، ولكل إنسان شخصية مختلفة عن الآخرين، وعليه أن يعرف جيداً كيف يتواصل مع الجميع وينجح في إقامة علاقات ودية معهم، والعديد من المبادئ والمفاتيح. للتفاعل مع الآخرين، ما يلي هو الأكثر أهمية:

أ. من الضروري أن يكون الإنسان حريصاً على الاستماع جيداً إلى كلام الآخرين دون مقاطعة وسخرية، وطبعاً إذا التزم بهذا القانون سيجد له مستمعين باهتمام وتركيز.

ب. يجب على الإنسان أن يكون حريصاً جداً في اختيار كلماته وأن يتجنب الكلمات السلبية التي قد تجعل الناس من حوله غير راغبين في التعامل معه.

ج. "الحرص على مراعاة مشاعر الآخرين فمثلاً لا يقوم بتذكير أحد الأشخاص بحادث أليم تعرض له،و هكذا".(حربة، ١٩٨٨، ص٤٠)

د. من الضروري أن يكون الفرد بشوش،و مبتسم دائماً أمام من يتعامل معهم ويحاول أن يبعث في نفوسهم الأمل،و التفاؤل. (المرصفاوي، *المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص:* ص١٧٤)

ه. الإبتعاد عن التكلف،و التصنع،و التعامل بتلقائية،و تواضع حتى ينجح في كسب محبة الآخرين.

و. يجب أن يبتعد الإنسان عن الإدعاءات الكاذبة لأنه من الممكن أن تتكشف الحقيقة،و بذلك سيضع نفسه في موقف محرج للغاية أمام الآخرين،و عليه أن يتحلى بالصدق،و حسن الخلق حتى يكون صاحب سمعة طيبة،و،و إن اضطرته الظروف أن يتعامل مع شخص أساء إليه أو لا يفضل التعامل معه أن يحرص على التعامل معه بأسلوب لائق.

ز. يجب أن يحرص الفرد على الإعتناء بنظافته الشخصية،و مظهره الخارجي حتى لا ينفر الآخرين من التعامل معه.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

١-٢. الكليات

سنقسم هذا المبحث الى اربع مطالب حيث نتناول في المطلب الأول تمييز حرية التظاهر عمّا ما يشتبه بها من الحريات اما في المطلب الثاني شروط التظاهر وفي المطلب الثالث هيئات الضبط الاداري اما في المطلب الرابع انواع المظاهرات.

١-٢-١. تمييز حرية التظاهر عمَّا يشتبه بها من الحريات

ان مفهوم حرية التظاهر قد يتدخل مع الحريات العامة الاخرى، وسنحاول ان نسلط الضوء في ادناه، عن ما قد يشابه حرية التظاهر وهي كل من حرية الاجتماع، والمسيرات الشعبية، وحرية التعبير عن الرأي.

١-٢-١-١. تمييز حرية التظاهر من حرية الاجتماع

يقصد بحرية الاجتماع، حرية الافراد بان يجتمعوا بمكان ما مدة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء بصورة خطب ام ندوات ام محاضرات ام مؤتمرات، فانها تجمع منظم ومؤقت بناء على تدبير سابق بينهم وذلك لغرض عرض الافكار وتبادلها من اجل الدفاع عن الآراء والمصالح المشتركة، ويستوي بذلك ان يكون الاجتماع عام أو خاص وتوضع غالباً من قبل هيئات الضبط الاداري شروط أشد على الاجتماعات الخاصة، قياس بالاجتماع العام، كما يستوي بالاجتماع اغراضه، التي تكون دينية او اجتماعية او ثقافية عامة او اقتصادية. (حسبو، ١٩٩٩، ص١٠٦)

ولن تعارض بالغالب سلطات الضبط الاداري حرية الاجتماع مادامت لن تخل بالنظام العام والآداب العامة، فهي من الحريات العامة الاصيلة وليس منحة من السلطات الادارية، كونها بالغالب تستمد من الدستور ولن تغالي سلطات الضبط الاداري وضع القيود عليها، فهي لن تحتاج حتى لتقديم طلب لممارستها، ولن يلزم ان يصدر قرار اداري لممارستها.

وقد تقترب حرية الاجتماع من حرية التظاهر، الا ان ابرز ما يشار اليه بتلك الصدد من فروق بينهما هي الآتي(فيليب، ٢٠٠٤، ص٦٥):-

١. حرية التظاهر في الساحات العامة والشوارع للأغراض العامة، ولكن حرية التجمع، غالباً في الأماكن المغلقة والمواقع المتفق عليها لتلك الاجتماعات.

٢. تحتاج حرية التظاهر الى اخطار او بعض الاحيان رخصة من سلطات الضبط الاداري لمشروعية ممارستها، اما حرية الاجتماع فهي لا تحتاج الى أي أذن من السلطات الضبطية.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٣. حرية التظاهر هدف سبق تحديده واتفق عليه المتظاهرون وينطبق على حرية التجمع من أجل خلق تدفق اجتماعي ومحاولة الاتفاق على بعض القضايا.

٤. الغرض من حرية التظاهر هو موضوع يتعلق بالشؤون العامة للدولة، وفي حالة حرية التجمع، ترتبط هذه الحرية في بعض أشكالها بشؤون خاصة أو فئوية ذات نطاق محدود.

الا انه وبرغم الفروق السالف ذكرها بين حرية التظاهر وحرية الاجتماع، الا ان كلتيهما ينطوي تحت مفهوم حرية الافراد بالتجمع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ان كلتا الحريتين يجب ان لا تخالف في ممارستها النظام العام ولا يحاول المساس به لأنه من اولويات سلطات الضبط الاداري.

١-٢-١-٢ . تمييز حرية التظاهر من المسيرات الشعبية

يقصد بالمسيرات الشعبية، هي خروج الافراد بالمجتمع للشوارع العامة والساحات للتعبير رأيهم بصورة جماعية، فانها تمثل ارادة مشتركة لكل المشاركين بها الا انه وبرغم وجود التشابه الكبير بين المسيرات الشعبية وحرية التظاهر، وذلك من حيث ان كلتيهما يعبران عن سلوك اجتماع يتصل بالرأي العام، كما وان كلاً من الامرين، يتعلق بجموع من الافراد تنتقل للشوارع العامة والساحات للتعبير عن وجهة نظرها، الا انه ومع كل ذلك الاتفاق بين حرية التظاهر والمسيرات الشعبية الا انه يمكن تحديد مواطن الاختلاف بينهما وكالآتي: (الورداني، ٢٠٠٨ ، ص٣٥٧)

١. من ناحية التنظيم الشكلي، يلاحظ ان المسيرات الشعبية تكون أكثر تنظيماً من المظاهرات، وعادة ما تكون في شكل صفوف منظمة ويتم ترتيبها بطريقة متفق عليها سلفاً بين المشاركين، اما المظاهرات فتكون بشكل جماعي يغيب عنه في كثير من الاحيان الترتيب المسبق او حتى السيطرة عليها، مما يستدعي في كثير من الاحيان تدخل سلطات الضبط الاداري لتنظيمها وتحديدها في سيرها او ممارستها.

٢. تعبر المظاهرات في شكلها الغالب عن غضب شعبي يدعو الافراد الى الخروج بتلك المظاهرة، أما المسيرات الشعبية، فلا تكون معبرة عن نفور أو غضب تجاه السلطة الحاكمة بل يغلب عليها الصفة الهادئة في التعبير عن الرأي.

ويمكن القول، أن المسيرات الشعبية يمكن تحديدها على انها تنظيم يتبع من السلطة العامة في اكثر حالاتها، وتوجه لمصلحة النظام الحاكم، وذلك لإظهار الامور امام الرأي العام الداخلي أو الخارجي، انها انعكاس للديمقراطية، وذلك حين تصدر السلطة العامة قراراً وتنوي الافصاح عن

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ارادتها بالتراجع عنه، فتنظم المسيرات الشعبية لتأييده، وتعلن بعد ذلك انها انصاعت لرغبات الجماهير التي هي نفسها اخرجتهم للمسيرات.

ودليل ذلك ان هذه المسيرات تخرج للشوارع بشكل منظم وهادئ وتنتهي برغم طول مدتها بدون أي مواجهات وتكون خاضعة للتنظيم في كل مراحلها، وذلك لأن عناصر الامن سيكون من ضمن المشاركين بها، هذا بالإضافة الى الموظفين وطلاب المدارس الذين يجبرون لترك واجبهم والتوجه الزاماً لها وقد عانى العراق من ويلات هذه المسيرات الشعبية المؤيدة لنظام البعث الذي انتهى وجوده عام ٢٠٠٣، اذ ليس من المعقول ان نجد مسيرات شعبية الا بالدول المستبدة بحكوماتها، فلن نسمع باحدى الدول الاوربية او دول شرق آسيا المتطورة، ان هناك مسيرات شعبية لتأييد النظام، وهذا يدل على انها من ابتداع السلطات التي لا تؤمن بالديمقراطية وتمارس القهر والاجبار على مواطنيها، اذ لا تعكس المسيرة الشعبية أي صورة من صور الحريات العامة في حقيقتها بل هي في الاصل نوع من انواع الاكراه والاضطهاد البشري الذي تمارسه السلطات العامة ضد مواطنيها.

١-٢-١-٣. تمييز حرية التظاهر من حرية التعبير عن الرأي

تعرف حرية التعبير عن الرأي، بأنها حرية اعتناق فكر أو فكرة معينة أو رأي محدد، وامكانية التعبير عنه واعلانه، ومع ان حرية الرأي هي حرية داخلية تكون في النفس البشرية، الا ان هذا الرأي غالباً ما يعقبه اعلان بأحدى وسائل التعبير او تمنح الشخص بحرية في التعبير عن آرائه ووجهات نظره الخاصة، ونشر تلك الآراء بالوسائل المتاحة للتعبير، مثل النشر في الصحف، والمؤلفات والاذاعة المسموعة أو المرئية.

ومع ان حرية التظاهر وحرية التعبير عن الرأي، هي من الحريات العامة التي تتصل بفكر الشخص وتكون ترجمة ذلك الرأي من خلال التعبير عنه بالوسائل المتاحة لنشره، او حتى قد يصل الأمر بذلك الفكر الى الحشد لرأيه وتنظيم المظاهرات، الا انهما يختلفان في ان حرية التعبير عن الرأي هي أكثر تنظيماً من حرية التظاهر، وذلك من خلال وجود مجموعة من الضوابط التي تحكم عملية النشر التي تتصل برقابة سلطات الضبط الاداري فهي حرية أكثر هدوءاً وتنظيماً من حرية التظاهر التي غالباً ما تقترن جماعيتها بمواجهات مع السلطات المختصة بالضبط الاداري، كما ان وسائل التعبير عن الرأي هي وسائل لا يمكن للسلطات الادارية منعها وقمعها، وهي النشر الذي لا يبقى مجالاً للشك بأن الوقت الحاضر لا يمكن الادارة من السيطرة عليه، حيث يمكن ممارسته عن طريق الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي، اما المظاهرات فهي وسائل جماعية

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

مرئية، تتم تحت انظار السلطة العامة، وقدره على قمعها والسيطرة عليها، خصوصاً في الدول غير الديمقراطية. (فيليب، ٢٠٠٤، ص٣٨)

١-٢-٢. شروط التظاهر

أوجبت سلطات الائتلاف المنحل ضمن الامر الرقم (١٩) الصادر عام ٢٠٠٣، شروطا للمظاهرات بالنحو التالى:

- أخذ إذن مسبق للمظاهرات، (أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٩) ، ٢٠٠٣م، ١) يتم ذلك من خلال تقديم طلب ممن ينوون التظاهر للسلطة العسكرية المختصة المحددة بأمر من قائد قوات التحالف أو قائد الفرقة أو قائد اللواء المعني، على أن يتم إرسال الطلب قبل بدء التظاهرة بـــ (٢٤) ساعة على الأقل، ويجب إرفاق هذا الطلب بمعلومات كاملة عن مكان التظاهرة وعدد المشاركين فيها وأسمائهم. الأشخاص، عنوان الأشخاص الذين ينظمونها، مع تحديد المسار العام الذي ستسلكه التظاهرة ومكان توقفها، وبيان وقت بدايتها ونهايتها.

ولكن مع صدور المرسوم رقم (١٠) للائتلاف المنحل عام ٢٠٠٤ بشأن تحويل القوانين والأنظمة والأوامر والتوجيهات الصادرة عن السلطة المؤقتة للائتلاف إلى وزارة الداخلية والتي بموجبه تم تفويض هذه الوزارة بمنحها – تصريح التظاهر بنفس الظروف وفي الأمر رقم (١٩) المشار إليه لسنة ٢٠٠٣.

كما حدد الامر رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٢ الجهة القضائية المختصة بالنظر في الاعتراضات على قرارات وزارة الداخلية – وهي الجهة المختصة بمنح الترخيص – في حالة رفض تلك الوزارة منح هذا الإذن، الذي ينص على أن المنع لابد ان يكون مبنيا على أسباب جدية مذكورة في القرار وأن السلطة القضائية ممثلة بالمحكمة الاتحادية العليا (أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٠٠)، ٢٠٠٤م،٤). هنا، يجب أن نتوقف عند الأحكام القانونية المتعلقة بالحصول على تصريح للتظاهر، وقصدنا ايضاح أن شرط التصريح يعيق حرية التظاهر ويؤدي إلى مصادرتها، حيث أن السلطة هنا لها سلطة منحة. سواء كان هناك ترخيص أم لا، نجد أنه إذا لجأ المشرع إلى طريقة إبلاغ الدوائر، فسيكون ذلك أكبر إدراك لحرية الأفراد وضمان أفعالهم، ولن نخاف من هذا.. الحرية ووفقًا لوجود تلك الظروف والمعلومات الدقيقة والدقيقة عن المنظمين والمشاركين ومكان النقل أو التواجد، فقد انحرفت عن مسارها السلمي وأصبحت وسيلة لمهاجمة الناس والأموال العامة والخاصة. وعليه فإن ذلك يثبت تدخله في التعامل مع هذا التطور في إطار العرض، ولهذا

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

السبب وفي رأي الباحث، إذا تم استخدام أسلوب الإخطار بدلاً من أسلوب منح الإذن. يتم رفضه مراراً وتكراراً لأن هناك معلومات تدل على أن التظاهرات تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والأخلاق وتؤثر على سلامة الأفراد والمجتمع.

يحدد المتظاهرون مكان وزمان التظاهرة، لأنه هنا يجب على المتقدمين للمظاهرة تحديد مكان ووقت انعقاد التظاهرة من أجل توضيح إحداثيات عمل التظاهرة للجهة الإدارية المختصة لأخذها جميعاً. التدابير اللازمة لذلك. بتأمين مكان التظاهرة والشوارع المؤدية إليها، وكذلك ضبط مكان تجمع المتظاهرين بما لا يضر بحريات من لا يشارك في التظاهرة. ونص المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ على عدم استمرار التظاهرة أكثر من أربع ساعات حتى لا تؤثر على حركة السير، كما يشير الأمر المذكور إلى أن هناك أوقاتا يكون فيها التظاهر ممنوعا، أي الوقت من الساعة السابعة. ثلاثون صباحا حتى التاسعة صباحا وايضا من الساعة ٤:٣٠ مساءا الى ٦ مساءا مع امكانية قيام الجهة الادارية المختصة بتحديد اوقات اخرى اضافة الى ما سبق. (أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٩)، ٢٠٠٣م، ٣ و٥)ربما بالنظر إلى تلك الأوقات، يتضح أنها الأوقات التي يعتمد عليها الناس في الانتقال إلى أماكن عملهم.

إذا تم تنظيم المظاهرات في تلك الأوقات، فسيكون ذلك عقبة أمام الناس للحضور إلى العمل وممارسة حياتهم الطبيعية. وإذا كانت لائحة المشرع هي الوقت المناسب لممارسة حرية التظاهر في هذا الشأن فيجب ذكر مكان التظاهرة ومراقبتها، واىضا هذه التظاهرة يجب أن تكون بعيدة عن أي سفارة أو منطقة أجنبية. مكاتب السفارات الأجنبية أو المباني العامة التي تستخدمها الحكومة العراقية ومنشآت القوة متعددة الجنسيات العاملة في العراق. (الأمر المرقم (١٠٠) ، ٢٠٠٤م، م٩)

١-٢-٣. هيئات الضبط الاداري

يقصد فيها: الهيئات الإدارية التي لها سلطة تنفيذ إجراءات الرقابة الإدارية ولها سلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية والقرارات الإدارية الفردية واستخدام الإنفاذ القسري على الأفراد، ويتجسد ممارسة هذا الدور من قبل سلطة الضبط الاداري المختصة ممثلة بموظفيها بكل الوزارات، ويتشارك بممارسة هذه المهام اشخاص القانون العام بالحكومة المركزية، وكذلك عن طريق الحكومات المحلية، حيث تتوزع الادوار بالمحافظة على النظام العام، بين الحكومة المركزية التي تتخذ اجراءات وتدابير عمومية تشمل الدولة ككل، وتلك بالإضافة لمشاركة الهيئات المحلية

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

بالحفاظ على النظام العام، واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لتلك التهديد، الذي يحدث بهذه الرقعة الجغرافية، وتكون بتحديدها له اي المساس بالنظام العام حافظت على صيانة النظام العام في الدولة وسنبين هيئات الضبط الاداري في التشريع العراقي مسبوقاً بالتشريع المقارن وكالآتي:-

١-٢-٣-١. هيئات الضبط الاداري عند المشرع الفرنسي:

تختلف هيئات الرقابة الإدارية في فرنسا بين أولئك الذين يؤدون واجباتهم في جميع أنحاء فرنسا وغيرهم ممن تقتصر مهامهم على منطقة معينة. واجمالها: (فتح الله، ٢٠١٨، ص٨٥)

- رئيس الوزرا، وفقًا للمادتين (٢١ و٣٧) من الدستور الفرنسي النافذ عام ١٩٥٨، فإن لرئيس الوزراء (الوزير الاول) سلطة إصدار اللوائح.
- رئيس الجمهورية، وفقًا للمادة ٣٧ من الدستور، يحق للرئيس إصدار لوائح المصادرة الإدارية التي تنطبق في جميع أنحاء فرنسا.
- وزير الداخلية على الرغم من أنه ليس لديه سلطة إصدار أنظمة الرقابة الإدارية، إلا أنه يمكنه أن يأمر المحافظين باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام.
- المحافظ، ووفقًا للقرار الصادر بتاريخ ٢٣ آذار / ١٣٦٥، فإن للمحافظ سلطة ممارسة الرقابة الإدارية في جميع أنحاء المحافظة، ومن ثم فهو يصدر قرارات إشرافية عامة وفقًا للمادة ٩ من القرار المشار إليه، كما يصدر قرارات تنظيمية محددة. وفق المادة (٢٢١٥) من قانون المحافظة النافذ الذي تمت الموافقة عليه في مارس ١٣٦١ وسيكون في حدود محافظته. (الازهري، ٣٧٠ ه، ص٢٢٥٦)
- العمدة، مع مراعاة تعقيد الواجبات الإدارية والواجبات الحكومية ومن أجل تخفيف العبء الإداري، أكدت الفقرة الأولى من المادة (٢٢١٢) من قانون المجتمعات الإقليمية أو المحلية المصادق عليها في ٣٠ بهمن ١٩٩٦ على واجب رئيس البلدية في الإدارة. أجراءات. مراقبة الواجبات والحفاظ على النظام العام داخل المدينة أو القرية التي يحكمها. (الشاوي، ١٩٨١، ص٣١٠)؛ (الغالي، ١٩٦٨م، ص٣١٧)

يتضح لنا أن مؤسسات الرقابة الإدارية في فرنسا تتوزع بين المركز والمحافظات والمدن والقرى من أجل توزيع الاختصاصات وتسهيل تطبيقها والاكتفاء بالابتعاد عن الإدارة المركزية التي لا تستطيع حماية النظام العام. من تعقيد المهام الإدارية في الوقت الحاضر.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

١-٢-٣-٢ . هيئات الضبط الاداري في التشريع المصري

تختلف مؤسسات الرقابة الإدارية بين المركز والمحافظات، لكن سيطرة الحكومة المركزية تقوم على الحفاظ على النظام العام ولن تُمنح للمحافظات إلا كاستثناء، وهى كالآتى: (فهمي، ٢٠٠٤، ص٢٥٩)

١. رئيس الجمهورية، بناءً على إعلان الدستور النافذ عام ٢٠١٣، أصدر الرئيس اللوائح بجميع أشكالها، بما في ذلك أنظمة الضبط الإداري على أساس المبدأ (٨/٢٤).

٢. مجلس الوزراء، وفقا للمادة (٨/٢٥) من إعلان الدستور النافذ في ٢٠١٣، لمجلس الوزراء الحق في الحفاظ على أمن البلاد، ولتحقيق ذلك يمكنه إصدار قرارات إدارية فردية وفق المادة (٢٥/ ٣) حسب القرارات التنظيمية ومراقبة تنفيذها.

٣. وزير الداخلية، تسمح المادة (٢٦) من قانون تنظيم الإدارات المحلية رقم (٤٣) لعام ١٩٧٩ لوزير الداخلية أن يكون لوزير الداخلية دور أعلى من المحافظين، لأن الوزير هو الذي يضع السياسة العامة ويتحرك المحافظ في ظلها.

٤. هيأة الشرطة، وأكد قانون تنظيم الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في مادته الثالثة على سلطة هذه السلطة في حفظ النظام والأمن العام، وكفالة سلام المواطنين وأمنهم، وتنفيذ الواجبات المنصوص عليها في القوانين.

٥. المحافظ، نصت المادة (٢٦) من القانون رقم ٤٣ المصادق عليه عام ١٣٥٠ على أنه وفقاً لسياسة وزير الداخلية، يكون المحافظ مسؤولاً عن الأمن والأخلاق والقيم العامة في محافظته. الجهاز التنفيذي هو مع مدير الأمن في نطاق ولايته، لذلك لديه سلطة إصدار قرارات إدارية فردية للحفاظ على النظام العام.

٦. العمد والمشايخ، نص قانون رؤساء البلديات والشيوخ رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٨ على أن من صلاحيات رؤساء البلديات والشيوخ بعد انتخابهم الحفاظ على أمن القرية. وهم يمثلون السلطة المركزية وصلاحية إصدار الأوامر الفردية والقرارات الإدارية للحفاظ على أمن القرية.

من خلال فحص مؤسسات الرقابة الإدارية في مصر، يتضح لنا أن الوضع يختلف عن فرنسا، حيث تكون سلطات الضبط الإداري وإصدار لوائح الضبط للسلطات المركزية حصرياً ولا تطبقها السلطات المحلية. السلطات التي ليس لديها سوى تنفيذ السياسة العامة من خلال القرارات الفردية، لأنها لا تملك سلطة إصدار القرارات التنظيمية (لوائح الرقابة).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

١-٢-٣-٣. هيئات الضبط الاداري في التشريع اللبناني

تنقسم مؤسسات الظبط الإدارى في دولة لبنان

إلى فئتين: الرقابة المركزية والإقليمية، وهى: (القحطاني،٢٠٠٣، ص١٧١) .

١. يتولى رئاسة الدولة والمديرية العليا للشرطة الاتحادية، ودستور لبنان لعام ١٩٧٢، في مادته الستين، يسمح له بإصدار لوائح الضبط من أجل الحفاظ على النظام العام.

٢. مجلس الوزراء، وهو ممثل الهيئة التنفيذية، والذي يحافظ وفقاً للفقرة (١) من المادة (٦٠) من الدستور على النظام والانضباط في الدولة بما يضمن سلامة المواطنين وحماية مصالح الوطن. ولتحقيق ذلك لها صلاحية إصدار لوائح الرقابة الإدارية.

٣. وزير الداخلية، ويتولى رئاسة الشرطة وفق المادة (٢) من القانون الاتحادي للأمن والشرطة رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦، فيملك اصدار لوائح الضبط التي تكفل حماية النظام العام، هذا بالإضافة الى اختصاصه بإصدار القرارات الفردية والتدابير الوقتية.

٤. قوة الشرطة (الاتحادية)، فقد نصت المادة (٣/أ) من قانون الامن والشرطة على اختصاص الشرطة الاتحادية في حماية امن الاتحاد ومكافحة الجرائم وتنفيذ القوانين، ولها في ذلك اصدار قرارات واوامر فردية تكفل الحفاظ على النظام العام.

٥. هيئات الشرطة المحلية، والمحافظون، (قانون الادارة المحلية رقم (٤٣)، ١٩٧٩م، م١) والعمد والمشايخ. (الدستور الاماراتي، ١٩٧٢، م١٤٤)

ومن خلال الاطلاع على النظام الضبطي في لبنان تبين لنا مظاهر التطور الضبطي من خلال وجود تنظيم ضبطي متسلسل في السلطات، ليبين التشريع اللبناني واجبات سلطات الضبط بكفالة الامن والطمأنينة للمواطنين وحفظ النظام العام، هذا بالإضافة الى منح تلك الجهات الضبطية صلاحية اصدار لوائح الضبط بشكل متسلسل الى الادارات المحلية التي وجدناها غير موجودة في التشريع المصري.

١-٢-٣-٤. هيئات الضبط الاداري في التشريع العراقي

تتمثل مؤسسات الضبط الإداري في العراق في سلطة مركزية فى العاصمة بغداد، إضافة إلى هيئات الضبط في إقليم كردستان، وما قد ينشأ مستقبلاً من الأقاليم، فضلاً عن الإدارة المحلية والجهات الضبطية المتواجدة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم على النحو التالي: (القيسي، ٢٠٠٨م: ص٢٣)

- رئيس الجمهورية، الرئيس كرئيس للسلطة التنفيذية، على الرغم من أن المادة (٦٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ كانت مسؤولة عن أمن الأراضي العراقية. لكنه لم يمنح أي سلطة لإصدار لوائح الضبط الإداري. المادة (٧٣) لتحديد صلاحيات الرئيس لم يعطه أي أمر بممارسة هذه السلطة.
- مجلس الوزراء، حدد مجلس الوزراء اختصاصات مجلس الوزراء في المادة (٣/٨٠) من الدستور في إصدار اللوائح التنظيمية العامة والقرارات الفردية في أداء دوره في تنفيذ القوانين، ويشمل ذلك سلطة الضبط الإداري.
- السلطات الاتحادية: نصت المادة (٢/١١٠) على أن للسلطات الاتحادية الحق في رسم سياسة الأمن الوطني وتنفيذها بما يكفل أمن العراق والدفاع عنه.
- السلطات المحلية بالاقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، كما حددت المادة (١/١٢١) من الدستور اختصاصات الأقاليم من خلال تشكيل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وطالما أن اختصاص تشكيل السلطة التنفيذية من اختصاص الإقليم، فإنه يجب أن تقوم بالأنشطة التنظيمية. وإصدار اللوائح اللازمة لذلك، كما أن المادة (١٢٢) من الدستور لا تحدد اختصاص ولاة الإقليم وتحدد صلاحيات الهيئة التنفيذية اللامركزية التي تسمح لها بممارسة صلاحياتها الإدارية. السيطرة داخل المحافظة الإدارية.
- مديرية الشرطة الاتحادية، وأوضحت المادة (٢٢) من قانون وزارة الداخلية رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ مهام الشرطة في مجال الرقابة الإدارية وحفظ النظام العام وتعزيز الأمن ومكافحة الجرائم.
- مجلس المحافظة، وفقًا للمادة (١/٢) من قانون المحافظات غير المنظمة في المنطقة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧، فإن مجلس المحافظة له سلطة الإشراف على المحافظة وإصدار القوانين المحلية لإدارة شؤونها. واستناداً إلى مبدأ اللامركزية الإدارية، وقد تأكد هذا الأمر بالفقرة (الرابعة) من المادة السابقة، بالإضافة إلى صلاحية اعتماد المخططات الأمنية داخل المحافظة بما يحفظ النظام العام في المحافظة. (قانون رقم (٢١)، ٢٠٠٨م، م٧)
- مجلس القضاء، لمجلس القضاء الإشراف على الأداء الأمني في المجال الإداري للسلطة القضائية، وإذا قدمه رؤساء الأجهزة الأمنية للقضاء، يصادق عليه من خلال النائب.
- وفق المادة (٥/٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

- المحافظ، تنص المادة (١٠/٣١) من قانون المحافظات على أن المحافظ الذي له سلطة مباشرة على جميع المؤسسات المسؤولة عن حفظ النظام العام في المحافظة يخضع لسلطة مجالس الإشراف الإداري.
- القائم مقام، وهو الرئيس الاداري في القضاء، ويمارس صلاحية الحفاظ على الامن والنظام وحماية حقوق المواطنين وارواحهم وممتلكاتهم وفق ما منحته اياه المادة (٤١/ثالثاً) بفقرتها الاولى من قانون المحافظات.
- مدير الناحية، نصت المادة (٤٣/ثانياً) بالفقرة الاولى منه، على صلاحية مدير الناحية في الحفاظ على الامن والنظام في حدود الناحية. (متولي، ١٩٧٥، ص٩)

من الواضح لنا أن التشريع العراقي قد تبنى الإدارة اللامركزية بشكل يسمح بتوزيع صلاحيات الضبط الإداري مع سلطة إدارية مركزية، وكذلك الامر بالنسبة الى الوحدات المحلية. الطريقة التي تضمن المشاركة في توزيع الاختصاصات بين المركز والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، بشرط عدم مخالفة قرارات السلطة المركزية في هذا الشأن. وحدة التنسيق لمكافحة كل ما يخل بالنظام العام.

١-٢-٤. انواع المظاهرات

١. المظاهرات المنظمة: التى تخضع للتصاريح والموافقات وغالباً ما يتم تحديدها حسب الزمان والمكان، حيث تبدأ المظاهرة من مكان مخصص إلى مكان مخصص لإلقاء الخطب وتقديم المطالب وقراءة الخطب المعدة. (الشرقاوي، ١٩٨٢، ص٢٧٣) ونادراً ما ينحرف هذا الشكل المنظم عن الحدود المرسومة له.

٢. المظاهرات الإحتجاجية : غالباً ما يكون هذا النوع من المظاهرات مع طابع احتجاجى. بسبب اتخاذ أصحابه لهدف محدد فى موقف مقابل موقف آخر. (الكعبي، ٢٠٢٣)

٣. المظاهرات العفوية: إنها مظاهرة عفوية دون تنظيم مسبق أو تحضير، وتعبر عن إثارة جماعية وغالباً ما تشوبها أعمال شغب وتخريب.

٤. المظاهرات الفئوية: هناك متظاهرون لديهم موافقة رسمية أو قد لا يكون لديهم، ينتمون إلى مجموعة خاصة مثل السجناء السياسيين أو المثقفين، ولا يشترط أن يكونوا أعضاء في نقابة أو منظمة. (خضر، ٢٠١١، ص ٣٩٢) (حمزة،٢٠١٤، ص٣٤).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٥. المظاهرة التأييدية: وهي منظمة من قبل مجموعات تعلن دعمها لشخص مثل الحاكم الذي ليس حاكماً لتأكيده ودعمه أو للمطالبة بحكومة لاستمرار السلطة. مثل التظاهرات التي خرجت لدعم جمال عبد الناصر وطالبته بالبقاء في السلطة بعد أن أراد التنحي.

٦. المظاهرات الضدية: هي مظاهرات مضادة نفذت استجابة أو بقصد رفض مطالب متظاهرين آخرين وليس بالضرورة متساوية في القوة أو العدد كما حدث في التظاهرات المؤيدة لحسني مبارك في مصر وعلي عبد الله صالح في اليمن وتميل إلى العنف والقوة.

هناك مظاهرات أخرى، مثل المظاهرات التي تقوم بها الجماعات المحظورة قانوناً، مثل الأحزاب المحظورة أو الأحزاب غير المعترف بها من قبل الحكومة. كما يمكن الإشارة إلى التظاهرات العسكرية، التي يتم تحديدها من خلال تعبئة السياقات الميدانية التي تقوم بها الجيوش لدعم الجهد القتالي، مثل إجراء التدريبات العسكرية على أساس أنواعها. بالرغم من أنها تحمل عنوان المظاهرة إلا أنها بعيدة كل البعد عن التظاهر المدني في مفهومها ولا علاقة بينهما إلا بالكمية العددية. وتجدر الإشارة إلى أن سلوك المتظاهرين في المظاهرة يعتمد على الأدوات المستخدمة في العرض. المظاهرة أو المكان المخصص لها

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الخاتمة

في ختام البحث في فصول الدراسة لحدود سلطات الضبط الاداري في التعامل مع المتظاهرين في القانون العراقي – دراسة مقارنة– ومعرفة التشريعات ذات الصلة بموضوع البحث، توصلنا إلى جملة من النتائج ومجموعة من المقترحات سنوردها في الآتي تباعا:

١. النتائج

- لم يورد المشرع العراقي ولا التشريعات المقارنة تعريفاً للضبط الاداري ولا لمصطلح حرية التظاهر، ولا لوم على المشرع في ذلك، إذ ان المشرع ليس من مهمته وضع التعريفات للمصطلحات القانونية، فهذه من مهمة الفقه، حيث اورد الأخير تعريفاً للضبط الاداري، مفاده: انه كل ما يستلزم للمحافظة على النظام العام داخل الدولة، وتمنح سلطة الضبط الاداري صلاحيات لممارسة هذا الواجب. اما المقصود بحرية التظاهر، فهو: حشد من الافراد المنظمين للسير في الشوارع والساحات العامة للتعبير عن مطالب تجاه قرارات السلطة العامة من خلال هتافات او شعارات لاتخالف النظام العام للمجتمع.
- تتعدد اغراض النظام العام من وسائل تقليدية تتمثل بالأمن العام والصحة العام والسَّكينة العامة، ووسائل اخرى غير تقليدية للمحافظة على الآداب والاخلاق العامة، والمحافظة على جمال المدن وروائها ورونقها. وقد وضعت الشريعة الاسلامية السمحاء اساساً لهذه الأغراض والغايات في بناء المجتمع الاسلامي، وذلك من خلال الآيات القرآنية الكريمة المتعلقة بتلك الأغراض والغايات.
- تتعدد وسائل سلطات الضبط الاداري من قرارات ادارية تنظيمية عامة تمارس من خلالها سلطة الحظر او منح التراخيص او الاخطار او تنظيم النشاطات المراد ممارستها من قبل الافراد. كما قد تلجأ الى القرارات الادارية الفردية، وفي حالات اخرى فانها تستعين بالتنفيذ الجَبْري، شرط ان يستخدم بالقدر الملائم لطاعة القانون.
- تتعدد هيئات الضبط الاداري باشكالها وانواعها، كما توجد سلطات مركزية واخرى لامركزية مقرها المحافظات والأقضية والنواحي، وكل تلك الأجهزة تعمل وفق تنسيقٍ مشترك للحفاظ على النظام العام من محاولة المَساس به.

- مع ان حرية التظاهر هي من الحريات الجماعية التي يمارسها الافراد تجاه قرارات السلطة العامة، الا انها تختلف بمفهومها القانوني عن حرية الاجتماع، وكذلك عن المسيرات الشعبية، كما تتميز عن حرية التعبير عن الرأي، بمفهومها القانوني.
- وضعت الشريعة الاسلامية السمحاء – وبالدليل الواضح – حرية للأفراد تجاه قرارات السلطة العامة، حرية التظاهر.
- ذكر الدستور العراقي – في ثناياه – تنظيماً لحرية التظاهر من خلال المادة (٣٨/ثالثاً)، وكذلك بموجب ما جاء في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف (المنحلة)، هذا بالاضافة الى المواد (٢٢٠ – ٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والقانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف (المنحلة). فقد حددت تلك التشريعات شروط ممارسة التظاهر، والمحظورات الواجب الامتناع عنها، والعقوبات المفروضة على المخالفين لقواعد التظاهر.
- ساهمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية، في حماية حرية التظاهر، وذلك على المستوى الدولي من جهة، وكذلك على المستوى الاقليمي من جهة اخرى.
- وضع القانون مجموعة من الصلاحيات التي تمارسها هيئات الضبط الاداري تجاه المتظاهرين في الظروف العادية، تميزت عن تلك الاجراءات التي تمارسها تلك السلطات في الظروف الاستثنائية، حيث تكون في الأخير اكثر إتساعاً، لغايات تتعلق بحماية النظام العام، وذلك بحسب الزمان والمكان الذي تُمارَس فيه حرية التظاهر.
- وضعت التشريعات، جملة من القيود على اجراءات الضبط الاداري تجاه المتظاهرين، تتمثل بضرورة اتخاذ الاجراء، وان يكون هذا الاجراء فعالاً ومؤثراً ومتناسباً مع ما هو موجود على ارض الواقع، ويبقى مقترناً بشرط العمومية، ومحققاً للمساواة.
- يمكن لهيئات الضبط الاداري ان تمنع ممارسة التظاهر، اذا ما وجدت في ذلك ضرورة ملحَّة لحماية النظام العام، كما يمكنها اللجوء الى تحديد مسار التظاهرة، ولها حق تفريقها إذا ما خرجت التظاهرة عن المسار القانوني المرسوم لها.
- هناك قواعد وظيفية تمارسها سلطات الضبط الاداري في التعامل مع المتظاهرين في الظروف العادية من حيث عدم استخدام القوة او الاسلحة الناريَّة، واحترام كرامة الانسان، والمحافظة على حقوقه. الا ان تلك القواعد تتبدل مع حلول الظروف الاستثنائية، لتصل الى حدود

اطلاق النيران، والاعتقال، اذا ما اصبحت تلك الحلول هي الورقة الأخيرة الواجب استخدامها للحفاظ على النظام العام داخل الدولة.

- يمارس القضاء الاداري في العراق رقابته على اجراءات الضبط الاداري، وان أي خروجٍ لتلك الاجراءات على المشروعية، يمكن ان يؤدي الى إلغاء تلك الاجراءات، والحكم بعدم مشروعيتها، وذلك في حالة اصابة ذلك القرار او الاجراء الضبطي بعيب في الاختصاص، او عيب في شكله، او عيب مخالفة القانون، او عيب السبب، او حتى عيب الغاية التي لاتكون وفق مارسمها المشرع استنادا الى قاعدة تخصيص الأهداف، وان كان القرار او الاجراء في حد ذاته محققاً للمصلحة العامة، لكنه خرج عن إرادة المشرع، فيكون بذلك قابلاً للإلغاء.

٢. المقترحات والتوصيات

١. اصدار تشريع جديد في العراق يسمى ب (قانون التظاهر) يتم من خلاله الآتي:

أ. الغاء أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، وكذلك أمرها المرقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤.

ب. اعتماد اسلوب الإخطار لممارسة حرية التظاهر، وعدم العمل بموجب نظام الترخيص الاداري لممارسة التظاهرات، وذلك في الظروف العادية. اما في الظروف الاستثنائية، فيتم اعتماد اسلوب الترخيص، وذلك حتى تكون هناك موازنة حقيقية بين حريات الافراد من جهة، وحماية النظام العام من جهة اخرى.

ج. تحديد مكان وزمان المظاهرة من قبل المطالبين بها، دون تحديد سقف زمني لوجود التظاهرات، والتي غالباً ما تكون مرتبطة بتحقيق مطالب المتظاهرين.

د. وضع مجموعة من المحظورات التي يجب على المتظاهرين التقيد بها في ممارستهم لحرية التظاهر، وذلك للحيلولة دون المَساس بالنظام العام.

ه. ايجاد جملة من العقوبات التي تُفرَض على المخالفين لقواعد التظاهر، تكون كل واحدةٍ منها متناسبة مع حجم المخالفة – التي تم إرتكابها – لقواعد التظاهر، ويتم اعتماد التدرج من حيث الشدَّة في فرضها.

و. كفالة حق التقاضي والتشكي للأفراد الذين يتم الاعتداء عليهم اثناء ممارستهم لحريتهم بالتظاهر، وذلك عن مختلف انواع تلك الاعتداءات التي قد يتعرضون لها.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٢٧٠ - ٢٩٦
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٢. وضع ضوابط لسلطات الضبط الاداري، يتم من خلالها الملاءمة بين مجريات الواقع مع المتظاهرين، وما يتخذ بحقهم من اجراءات بهدف حماية النظام العام، والتقليل قدر الإمكان من – إجتهادات – السلطة الادارية الضبطية بهذا الخصوص، في تعاملها مع المتظاهرين، بحيث تكون هناك انظمة، وتعليمات، تنظم ذلك التعامل في حالات الظروف العادية، وكذلك وضع ضوابط اخرى تتعلق بالظروف الاستثنائية، تُعتمد فيها الموازنة بين حماية الحريات العامة من جانب، وحفظ النظام العام من أي إعتداء من جانبٍ آخر.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

القوانين والاتفاقيات و الدساتير

١. امر سلطة الائتلاف المنحلة العراقي رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤م.
٢. أمر سلطة الائتلاف المنحلة العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م.
٣. القانون المصري لتنظيم واجبات قسم الشرطة رقم (١٠٩) فى عام ١٩٧١
٤. الدستور الاماراتي عام ١٩٧٢م.
٥. قانون الادارة المحلية لدولة الامارات رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م.
٦. قانون التظاهر المصري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣م.
٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.
٨. قانون المحافظات العراقي غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨م المعدل.

المعاجم والقواميس

١. ابن فارس، محمد. (١٩٩١م). *مقاييس اللغة*. بيروت: درا الصادر.
٢. ابن منظور، محمد. (١٩٩٩م). *لسان العرب*. الإسكندرية: دار المعارف.
٣. الازهري، ابي منصور.*(٣٧٠ ه)* . معجم *تهذيب اللغة:* ص٢٢٥٦
٤. مصطفى، ابراهيم واخرون، *المعجم الوسيط*.

الكتب

١. حبيب، محمود ابو السعود. (١٩٩١م). *القانون الاداري*. القاهرة: دار الثقافة الجامعية.
٢. حربة، سليم إبراهيم، (١٩٨٨). القتل العمد ووصافه المختلفة. بغداد: مطبعة بابل، ص٤٠
٣. حسبو، عمر احمد. (١٩٩٩م). *حرية الاجتماع*. القاهرة: دار النهضة العربية.
٤. حمزة، امل محمد.(٢٠١٤). حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٣٤ .
٥. خضر، خضر (٢٠١١). مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص ٣٩٢
٦. السعدي، حميد(١٩٦٦). جرائم الاعتداء على الأشخاص. بغداد: دار المعارف. ص ٤٠٢
٧. الشاوي، منذر. (١٩٨١م). *القانون الدستوري، نظرية الدولة*. بغداد: منشورات مركز البحوث القانونية.
٨. شحاته، توفيق. (١٩٥٥م). *مبادئ القانون الاداري*. الاسكندرية: دار النشر للجامعات المصرية.
٩. الشرقاوي، سعاد. (١٩٨٢م). *النظم السياسية في العالم المعاصر*. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٠. الشيرازي، الفيروز آبادي. (١٩٨٧م). *القاموس المحيط*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١١. الطماوي، سليمان محمد.(٢٠١٦). الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، ص٥٦٩
١٢. عامر، حمدي عطية مصطفى(٢٠١٠). حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الأساسية.الاسكندرية:دار الفكر العربي.

١٣. الغالي، كمال(١٩٦٨م). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. دمشق: مطبعة جامعة دمشق،ص٣١٧
١٤. غنيم، أحمد محمد (١٩٧٢م). تطور الفكر القانوني دراسة تاريخية في فلسفة القانون القاهرة. القاهرة: دار الفكر العربي للطباعة والنشر
١٥. فهمي، مصطفى أبو زيد. (٢٠٠٤). الوسيط في القانون الإداري. القاهرة: دار الجامعة، ص٢٥٩
١٦. الفياض،إبراهيم طه.(١٩٨٨). القانون الإداري، مطبعة الفلاح: الكويت. ص٥٢.
١٧. القحطاني، محمد عبيد(٢٠٠٣). الضبط الاداري، سلطاته وحدوده. القاهرة: دار النهضة العربية، ص١٧١ .
١٨. القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨م: ص٢٣
١٩. المالكي، هادي نعيم(٢٠١١م). المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
٢٠. متولي، عبد الحميد(١٩٧٥). الحريات العامة. الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٩.
٢١. المرصفاوي، حسن صادق. (١٩٨٧). المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص. الإسكندرية: منشأة المعارف،ص١٧٤
٢٢. نجم، احمد حافظ(١٩٨١). القانون الإداري، دار الفكر العربي، ص.٢٤٦
٢٣. الورداني،ايمن احمد.(٢٠٠٨) حق الشعب في استرداد السيادة. مطبعة مدبولي، ص٣٥٧.

الرسائل والاطاريح

١. فتح الله، مجدي احمد(٢٠١٨). *فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة (دراسة مقارنة). أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون*، ص٨٥
٢. فيليب، كسافييه. (٢٠٠٤م). «القانون الاداري للحريات». رسالة مقدمة لنيل درجة الدبلوم العالي في كلية اللغات، جامعة بغداد.
٣. الوكيل، محمد محمد مصطفى(٢٠٠٥). *حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري – دراسة مقارنة، أطروحة دكاوراه، كلية الحقوق*، ص١٢

المصادر الاجنبية

1. Hauriou, M. (1993). *Précis De droit a dministratifet de Droit public/* sirey.
2. Rivero, (1963). *Traite sirey de droit a administrative.* Slurry.

مواقع الالكتروني

١. ئاميدي، سوزان. تمت مراجعة في تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢، مقال مكتوب على موقع الانترنيت:
https://www.rudawarabia.net/arabic/opinion/0910201 51
٢. الكعبي، علي عطوان. «المظاهرات وثقافة التعبير السلمي». تمت مراجعة في تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٠، منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.magazineimn.iq